

نزهة الرؤى في علم الرؤى

الشيخ

علي بن سعد الغامدي المكي

نُرْهَةُ الرُّوَايَةِ، فِي عِلْمِ الرُّوَايَةِ

المقدمة

- إِرْحَمْهُ يَا ذَا الْفَضْلِ وَالْمَحَامِدِ:-
مُصَلِّيَا مُسَأِلِمَا، وَبَعْدُ:
نَظَمْتُهُ لِكَيْ يُفِيدَ مَنْ رَأَى
تَذْكِرَةً لِلْعَايِرِ الْبَصِيرِ
وَأَنْ يَكُونَ عِنْدُهُ مَقْبُولًا
- قال عَلَيْهِ وَهُوَ نَجْلُ الْغَامِدِيٍّ
أَبْدَا بِاسْمِ اللَّهِ ثُمَّ الْحَمْدُ
فَهَاهُكَ نَظِمًا فِي مَسَابِلِ الرُّوَايَةِ
تَبْصِرَةً لِمُبْتَغِي التَّعْبِيرِ
وَأَسْأَلُ اللَّهَ لُهُ الْقُبْوَةَ وَلَا

باب حَدَّ الرُّوَايَا

- فِي قَلْبِ رَأَى عَنْ طَرِيقِ الْمَلَكِ
حَقِيقَةً، أَوْ كُنْيَةً، أَوْ مِنْهُمَا
- وَالْحَدُّ: إِدْرَاكُ مِنْ أَقْلَا الْمَلِكِ
أَوْ نَفْسٍ مَنْ يَرَى أَوْ أَبْلِيسَ اعْلَمَا

باب فَضْلِ الرُّوَايَا وَتَعْبِيرِهَا

- وَسُتْنَةُ الْهَادِي إِلَى الإِيمَانِ
فِي كُلِّ صُبْحٍ عَنْ رُوَاهُمْ؛ فَاعْجَبَاهَا
لِيَعْبُرُ الرُّوَايَا لَهُ خَيْرُ الْبَشَرِ
تَعَلَّمَا رِوَايَةً وَفَهْمَا
عَنِ الرُّوَايَةِ وَمَسْلَكِ التَّعْبِيرِ
بَلْ صَنَفُوا فِيهِ عَلَى الإِفْرَادِ
مَا أَنْكَرُوهُ كَلَّذِينَ ابْتَدَعُوا
فَإِنَّهَا جُزْءٌ مِنَ التُّبُوَّةِ
لَا سِيمَاءُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ
- قَدْ جَاءَ هَذَا الْعِلْمُ فِي الْقُرْآنِ
كَانَ النَّبِيُّ يَسْأَلُنَّ مَنْ صَاحِبَا
وَقَدْ تَمَنَّى أَنْ يَرَى نَجْلُ عُمَرَ
وَأَوْسَعَ الْأَسْلَافُ هَذَا الْعِلْمَ
تَحَدَّثُوا فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ
وَأَوْدَعُوهُ كُتُبَ الْإِسْنَادِ
عَلَى شَرِيفِ فَضْلِهِ قَدْ أَجْمَعُوا
وَفِي الرُّوَايَةِ خَيْرًا عَظِيمًا أَتَيْتُ

نَزَهَةُ الرُّؤْيَ، فِي عِلْمِ الرُّؤَى

٢

في ﴿لَهُمُ الْبُشَرَى﴾ أَتَى عَنْ جِلَّهِ
بِلْ صَحَّ مَرْفُوعًا إِلَى الرَّسُولِ
كَمْ عَادَ مِنْ جَرَائِهَا لِلَّهِ
فِي عَاجِلِ الْأَمْرِ وَفِيمَا يَاتِي
وَقَصَّةُ النَّاسِكَ أَعْنَى ابْنَ عُمَرَ
لِمَا لَهَا فِي الغَيْبِ مِنْ تَدْخُلٍ
عَلَى نَعِيمِ الْقَبْرِ وَالْعَذَابِ
خُرَافَةً وَبِدْعَةً فَاسْتَبْصِرُوا
لَا نَهَا صِدْقٌ بِغَيْرِ مِرْيَةٍ
وَعَدُ الْأَجْرَ فِيهِ حُلْفٌ يُنْقَلُ
لَا حَظَّ لِلْكَافِرِ أَوْ لِلظَّالِمِ
وَفَقَ الخِلَافُ فِي صَلَاحِ الرَّأْيِ
وَهُوَ بَعْيَنِ شَرِّعَنَا مَلْحُوظٌ
بِأَنَّهُ عَلَّمَ مِنْ تَأْوِيلٍ
حَتَّى عَلَيْهِ الشَّرْعُ كُلُّ رَأْيٍ
إِذْ وَهَبَ الإِنْسَانَ كُلَّ نَفْعٍ
وَبَدَنَا رُوحًا، أَلَا مَا أَحْفَظَهُ

- ١٧ وَصَالِحُ الرُّؤْيَا هِيَ الْبُشَرَى الَّتِي
- ١٨ وَهُوَ مَقَالٌ أَكْثَرُ الْفُحُولِ
- ١٩ كَمْ حَدَّرَتْ مِنَ الْمَعَاصِي الْلَّاهِيِّ
- ٢٠ كَمْ فَتَحَتْ لِلْمَرْءِ مِنْ حَيْرَاتِ
- ٢١ فِقَصَّةُ الْأَذَانِ فِيهَا مُعْتَبَرٌ
- ٢٢ لِهَا اتِّصَالٌ بِاعْتِقادٍ فَانْقُلِ
- ٢٣ فِيهَا دَلِيلٌ دُونَمَا ارْتِيَابٌ
- ٢٤ وَالْجَهَلُ وَالْأَخْطَاءُ فِيهَا تُثْمِرُ
- ٢٥ إِنَّ الرُّؤَى جُزْءٌ مِنَ النُّبُوَّةِ
- ٢٦ وَخَبَرٌ عَنْ غَيْبٍ مَا يُسْتَقْبَلُ
- ٢٧ وَالْحُلْفُ فِيهَا قَدْ جَرَى لِلصَّالِحِ
- ٢٨ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْأَجْزَاءِ
- ٢٩ وَفَضْلٌ تَعْبِيرُ الرُّؤَى حَفْظُهُ
- ٣٠ وَامْتَنَّ رَبُّ الْعَرْشِ فِي التَّنْزِيلِ
- ٣١ وَإِنَّ عَبْرَ صَالِحِ الْمَرَائِيِّ
- ٣٢ وَإِنَّ هَذَا مِنْ كَمَالِ الشَّرْعِ
- ٣٣ قَدِ اعْتَنَى بِالْمَرْءِ نَوْمًا يَقْظَةً

بَابُ أَنْوَاعِ الرُّؤَى وَأَمَارَاتِهَا

٣٤ وَمَا يُرَى فِي النَّوْمِ أَقْسَامٌ، وَهِيَ: رُؤْيَا إِلَى اللَّهِ الْعَظِيمِ تَنْتَهِي

نُرْهَةُ الرُّؤْيِ، فِي عِلْمِ الرُّؤْيِ

٣

- | | |
|--|---|
| ثُمَّ حَدِيثُ النَّفْسِ بِالْمَعَانِي
وَادْعُ الْأَخِيرَيْنِ بِرُؤْيَا فَافْهَمِ
وَقَدْ تَجِي مَكْرُوهَةً نِذَارَةً
تَخْلِيطٌ فِيهَا، وَوُضُوْحُهَا جَلَّا
شَيْطَانَهَا وَمِنْ حَدِيثِ الْأَنْفُسِ
سِوَى الْأَخِيرِ لَيْسَ فِي الْحُسْبَانِ
مِنْ هُمْ نَفْسٌ ثُمَّ فِي التَّوْمِ يُرَى | وَالْحَلْمُ تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ
وَكُلُّهَا تُدْعَى حَدِيثًا فَاعْلَمِ
تَأْتِي مَرَائِي الصِّدْقِ لِلِّيشَارَةِ
قَصِيرَةُ الْأَخْدَاثِ عَالِبًا، وَلَا
عَنْهَا انتَفَى الْمُفْسِدُ مِنْ وَسَاوِسِ
وَعَكْسُهَا: الرُّؤْيَا مِنَ الشَّيْطَانِ
أَمَّا حَدِيثُ النَّفْسِ: فَهُوَ مَا جَرَى |
|--|---|

بَابُ أَنْوَاعِ الرَّأْيَيْنِ وَحَالِ الرُّؤَاخِمِ

- | | |
|---|--|
| فَمَنْ غَدَا بَيْنَهُمَا، فَكَافِرُ
وَجُلُّهَا مُبَشِّرٌ فِيمَا وَعَوْا
أَكْثَرُ وَالْعَكْسُ لَذَى مَنْ طَلَحَا
آمَنَ هَذَا فِي اقْتِرَابِ لِلزَّمَنِ
قُرْبُ وُقُوعِ السَّاعَةِ الْمُؤَيَّدُ
رُؤْيَا، وَبِالْعَكْسِ؛ كَمَا قَدْ حَقَّقُوا
وَنَادِرُ الصِّدْقِ بِذِي الْكُفْرِ ثَوْيَا | أَلَّا نِيَاءً، فَصَالِحُ، فَفَاجِرُ
فَالْأَنْبِيَا: صِدْقٌ وَوَحْيٌ مَا رَأَوْا
وَصَالِحُ الرُّؤْيَا لَذَى مَنْ صَلَحَا
وَلَا تَكَادُ تَكُذِبُ الرُّؤْيَا لِمَنْ
قُرْبُ الرَّمَانِ فِي الَّذِي يُعْتَمِدُ
فَأَصْدَقُ النَّاسِ حَدِيثًا أَصْدَقُ
وَالرَّابِعُ: الْغَالِبُ فِيهِ إِلَسْتِوا |
|---|--|

بَابُ أَحْكَامِ الرُّؤْيِ

- | | |
|---|--|
| لِكَنَّهُ وَبِالْوَحْيِ لَا يَنْزِحُ
وَلَا يُطِيعُ قَطْعَ وَحْيٍ بَاهِرٍ!
بَاطِلَةٌ، فَحَادِرُ الْمُبْتَدِعَا | وَكُمْ جَهُولٍ بِالرُّؤْيِ يَأْتِمِرُ
فَكِيفَ يَصْنَاعُ لِظَّنِ ظَاهِرٍ
وَكُلُّ رُؤْيَا خَالَفَتْ مَا شُرِعَ |
|---|--|

نَزَهَةُ الرُّؤْيِ، فِي عِلْمِ الرُّؤَيِ

٤

- في مَسْلَكِ الْقَضَاءِ وَالْحَكَامِ
مِن بَابِ الإِسْتِئْنَاسِ فِيمَا اعْتَمَدُوا
شَرْعُ إِلَهِ الْخَالِقِ الرَّاجِحةِ
بِلَا غُلُوْ وَبِلَا تَفْرِيطِ
مُمْكِنَةٌ مِنْ كُلِّ حَيٍ نَائِمٍ
حَقٌّ؛ كَمَا جَاءَ عَنِ الْأَعْلَامِ
جَلَّ عَنِ الْأَمْثَالِ وَالْأَشْبَاهِ
لَهُ، مَعَانٍ عِنْدَ ذِي التَّعْبِيرِ
فَقَدْ رَأَهُ دُونَ مَا إِيَّاهُمْ
يَقَظَةٌ فَهُمْ— وَابْتِدَاعٌ وَهُرَا
رَدُوا عَلَيْهِ بِجُوابٍ فَاحْفَظَهُ
«كَائِنًا» فِي بَعْضِ الْفَاظِ الْحَبْرِ
زِيادَةً عَنْ غَيْرِهِ، فَاسْتَثْبِتِ
وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَا افْتُرِي
حَيَاةِ، مُسْتَنْكِرٌ هُجَالٌ
عَنْ هَذِهِ الْحَيَاةِ، لَيْسْ تَتَتَلَفُ
وَكَانَ يَسْعَى لِلْجَهَادِ الْمُصْطَفِي
وَمَا ادَّعَ هَذَا خِيَارُ أُمَّةٍ
فَقَدْ رَأَوْ كَرْبَابًا وَعَانَوْ حَرَجًا
- ٥٣ لا تَعْتَرِهَا يَا أَخَا الْإِحْكَامِ
مِنْ بَابِ الإِسْتِقْلَالِ؛ لِكِنْ تَرِدُ
وَلَا تُقَدِّمُهَا عَلَى مَصْلَحةٍ
بَلْ رَاعَ فِيهَا مَسْلَكَ التَّوْسِيْطِ
تَأْتِي الرُّؤْيِ مِنْ كُلِّ نَجْلِ آدَمَ
وَرُؤْيَةُ إِلَهِ فِي الْمَنَامِ
وَلَيْسَ مَا رَأَيْتَ عَيْنَ اللَّهِ
لِكِنْ مَا رَأَيْتَ مِنْ تَضْوِيرِ
وَمَنْ رَأَى الثَّنَيَّ فِي الْمَنَامِ
أَمَّا الَّذِي يُقَالُ: إِنَّهُ يُرَى
وَالْإِحْتِجاجُ بِحَدِيثٍ (الْيَقَظَةُ)
فَهُوَ عَلَى تَشْبِيهِهِ وَالْمُعْتَبِرُ:
أَوْ أَنَّهُ يَرَاهُ فِي الْآخِرَةِ
هَذَا أَقْوَى مَا يُقَالُ فَاحْصُرِ
فَالْمُصْطَفِي قَدْ مَاتَ، وَافْتِعَالُ
لَهُ حَيَاةُ الْقَبْرِ؛ لِكِنْ تَخْتَلِفُ
لَوْ أَنَّهَا كَمِثْ لِهَا لَكُلُّ فَا
وَمَا أَتَى هَذَا الْهُرَا عَنْ صُحْبَتِهِ
مَعْ أَنَّهُمْ فِي حَاجَةٍ أَنْ يَخْرُجَا

نُزْهَةُ الرُّؤَى، فِي عِلْمِ الرُّؤَا

وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ السَّلْفِ
يَرَاهُ عِدَّةً مَعَ التَّبَاعِ
لَدَى جَمِيعِ مَنْ رَأَوْهُ فَاعْرِفَا
فَمَنْ يُزَارُ يَا أَخَا الْهَبَابِ؟
فِي النَّوْمِ لُقْيَاهَا؛ كَمَا قَدْ يَبْيَنُوا
فَقَدْ أَتَى أَمْرًا مِنَ اعْظَمِ الْفِرَى
رَتَّيْنِ يَوْمَ الْحَشْرِ تَبْكِيَّتَا فَعَ
وَخِلَّهُ وَخَلَقَهُ وَالْمَلَكُ
وَكَانَ فِيهِ مَوْبِيلٌ عَسِيرٌ

وَإِنَّمَا أَحْدِثُ عِنْدَ الْخَلْفِ ٧١

وَكَانَ فِي وَقْتٍ وَآنِي وَاحِدٌ ٧٢

وَيَقْتَضِي هَذَا حُضُورُ الْمُصْطَفَى ٧٣

وَمِنْهُ يَخْلُو الْقَبْرُ فِي أَوْقَاتٍ ٧٤

أَرْوَاحُ الْأَمْوَاتِ وَالْأَحْيَا مُمْكِنٌ ٧٥

مَنْ ادَّعَى فِي نَوْمِهِ مَا لَمْ يَرَى ٧٦

يُكَلِّفُنَّ أَنْ يَعْقِدُنَّ بَيْنَ شَعِيرٍ ٧٧

لَأَنَّهُ كِذْبٌ بَحْقٌ الْمَلِكِ ٧٨

وَرَبَّمَا أَصَابَهُ التَّغْبِيرُ ٧٩

بَابُ آدَابِ الرَّأْيِ

لَا سِيَّمَا فِي فِتْنَةٍ عَمِيَّا
إِلَى الرُّؤَى غَيْرُ ضَعِيفٍ خَاصِّ
مَا لَمْ يَقَعْ مُذَكَّرٌ فَالْتَّمِيس
لَا خَرٍ إِخْبَارُهُ لِيَسْ عَدَا
وَأَثْتَ بِآدَابِ الْمَنَامِ، وَاصْدُقِ
رَبَّ الْعَلَا، وَاسْتَبْشِرَنَّ؛ تَحْمَدِ
وَإِنَّمَا بُجْسَ نِها تَسْ رُوْهُ
فَقَطْ أَوِ النَّاصِحَ أَوْ مُحِبَّا
فَإِنَّ فِي رُؤْيَا هُ خَيْرًا أَحْمَدَا

٨٠ إِيَّاكَ وَالْإِيَّالَ فِي الْمَرَأَىٰ

٨١ فَلَا يَفِرُّ مِنَ الْأَيْمَانِ الْوَاقِعِ

٨٢ لَا خَيْرَ فِيمَا بَعْدَ نَوْمٍ قَدْ نُسِيَ

٨٣ وَيُسْتَحْبِطُ إِنْ رَأَيْتَ مُسْعِدًا

٨٤ إِنْ شِئْتَ رُؤْيَا الصَّالِحَاتِ فَاتَّقِ

٨٥ إِذَا رَأَيْتَ صَالِحًا فَلْتَحْمِدِ

٨٦ رُؤْيَا الَّذِي آمَنَ لَا تَغْرُرُهُ

٨٧ إِنْ شِئْتَ حَدِّثْ عَالَمًا مُحِبًا

٨٨ لَا تُهْمِلْنَ رُؤْيَا النَّبِيِّ أَحْمَدًا

نَزَهَةُ الرُّؤْيِ، فِي عِلْمِ الرُّؤَيِ

٦

- ولو يطُولُ الْوَقْتُ يَا ذَا الْحِذْقِ
مِنْ شَرَوْءِ بِاللَّهِ، وَلْتَسْتَعِدْ
وَعَنْ شِمَالِ يَا أَخَا الْعِرْفَانِ
أَوِ ابْصُقَنْ وَهُوَ أَشَدُّ رِيقًا
فِيهِ مَنَامُ السُّوءِ وَالْحُرْزِ، وَصَلَّ
مِنْ ضَيْرِهَا، وَعَدَ إِلَهَ ذِي الْمِنَّ
أَوَّلُ الْأَدَابِ مَعَ الْأَخْرِ
وَالَّذِينَ وَالصَّنْعَةِ أَهْلُ الْفَهْمِ
لَهُ وَمَقَامٌ أَمْرُورٌ كَبِيرٌ
وَرَاعَ وَقْتَ الْعَابِرِ الْمُفَضَّلَا
لِكُونِهِ عَنِ الرَّسُولِ يُنْقَلُ
وَبَحَبَّذَا قَصُّ الرُّؤَيِ مِمَّ رَأَى
فِيمَا رَأَيْتَ دُونَ تَرْكِ شَيْءٍ
تَقْطَعُ بِهِ، وَاسْتَئْنِسَنَ تَجْمُلاً
- ٨٩ لا بُدَّ مِنْ وُقُوعِ رُؤْيَا الصِّدْقِ
٩٠ وَإِنْ رَأَيْتَ سَيِّئًا فَاسْتَعِدْ
٩١ بِاللَّهِ تَثْلِيثًا مِنَ الشَّيْطَانِ
٩٢ ثَلَاثًا انْفُشَنْ أَوِ اتْفَلْ رِيقًا
٩٣ تَحَوَّلُنْ عَنْ جَنِيْكَ الَّذِي حَصَلَ
٩٤ وَلَا تُحَدِّثْ أَحَدًا بِهَا؛ تُصْنَعْ
٩٥ وَيُجْزِيُ الْمَرْءَ لِدَفْعِ الضَّيْرِ
٩٦ وَاحْرِضْ عَلَى سُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ
٩٧ وَاحْدَدْ مِنَ الْمَجْهُولِ فَالْتَّعْبِيرُ
٩٨ وَإِنْ أَرَدْتَ قَصَّهَا فَعَجِلَا
٩٩ وَإِنْ يَكُنْ فِي الصُّبْحِ فَهُوَ أَفْضَلُ
١٠٠ لَا بَأْسَ أَنْ يُنَابَ فِي قَصِّ الرُّؤَيِ
١٠١ وَاحْرِضْ عَلَى اسْتِيقَاءِ كُلِّ جُزْءٍ
١٠٢ وَإِنَّ تَعْبِيرَ الرُّؤَيِ ظَنٌّ فَلَا

بَابُ عِظِيمٍ شَانِ التَّعْبِيرِ

- بَلْ بَعْضُهُمْ أَصْبَعَ عِلْمٍ عَدَا
بَلْ اخْتِلَافُ عَمَّا هُوَ اسْتِدَادُ
كُلُّ الْعُلُومِ، وَاخْصُصَنْ مَا نُقِلَّا
فِي غَايَةِ الثُّدْرَةِ عَنْدَ الْقُدَمَاءِ
- ١٠٣ وَالْعِلْمُ بِالْتَّعْبِيرِ صَعْبٌ جِدًا
١٠٤ إِذْ أَصْلُهُ وَلِيسَ لَهُ اطِّرَادُ
١٠٥ كَذَاكَ هَذَا الْعِلْمُ مُحْتَاجٌ إِلَى
١٠٦ لَذَاكَ كَانَ الْعَابِرُونَ الْعُلَمَاءِ

نُرْهَةُ الرُّؤْيِ، فِي عِلْمِ الرُّؤْيِ

٧

وشاَعَ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْأَدْعِيَا!

١٠٧ فَكِيفَ غَيْرُ الْعُلَمَاءِ الْأَتْقِيَا؟!

بَابُ صِفَاتِ الْعَابِرِ

وَفَارِسًا وَمُلْهًا مَا ذَكَيَا
 إِنْ مَقْصَدًا أَوْ آلَةً لِلنَّفْعِ
 وَمَسْلَكِ التَّأْوِيلِ عَنْ أَرْبَابِهَا
 شَرْطُ فِرَاسَةٍ بِلَا حَفَاءٍ
 خَيْرٌ عَتَادِ الْعَابِرِ الْمُسَدَّدِ
 وَمَا سَوَى هَذِينَ نَقْصٌ أَهُونُ
 مَا ثَمَّ مَا يَمْتَعُ مِنْ ذَا الْقِيلِ
 دَلِيلٌ تَعْلِيمٌ لِتَأْوِيلِ الرُّؤْيِ
 تَأْوِيلِهَا السَّعْدِيُّ وَابْنُ الْقَيْمِ
 الْذَاهِيَّنَ نَحْوَهُذَا فَاعْلَمَا
 لِذِي فِرَاسَةٍ وَإِنْ لَمْ يُلْهِمْ
 فَقَظْ وَلَكِنْ مَعْ قُصُورٍ أَعْظَمِ
 فَقُلْ: تُنَمَّ عن طَرِيقِ التَّجْرِيَّةِ
 فَرِبَّمَا التَّلْبِيَّسُ فِيهِ يَدْخُلُ
 الْمَرْءُ فِي أَيِّ زَمَانٍ فَاعْقِلَا
 بِأَنَّهَا فَارِسَةٌ وَمُلْهَمَةٌ!
 يَكُنْ فِي الْأَمْرَيْنِ مَعًا أَسَدًا

- ١٠٨ يَأْنِ يَكَ وَنَ عَالِمًا تَقِيَا
 وَالْعِلْمُ: أَيْ: عِلْمٌ يُشَانُ الشَّرْعُ
 وَعِلْمٌ أَحْكَامُ الرُّؤْيِ، آدَابُهَا
 وَرُبَّمَا يُغْنِي عَنِ الدَّكَاءِ
 وَالْعِلْمُ بِالشَّرْعِ وَتَقْوَى الصَّمَدِ
 وَالنَّقْصُ فِي هَذِينَ نَقْصٌ بَيْنُ
 وَمُمْكِنٌ تَعْلُمُ التَّأْوِيلِ
 فِي قَوْلِ أَحْمَدَ النَّثِيِّ: «هَلْ رَأَى»
 أَشَارَ - يَا صَاحِ - إِلَى تَعْلِمِ
 وَمَا أَرَدْتُ حَضْرَ كُلِّ الْعُلَمَاءِ
 وَيُمْكِنُ التَّعْبِيرُ بِالشَّعْلِمِ
 وَيُمْكِنُ التَّعْبِيرُ بِالشَّعْلِمِ
 وَمَنْ يَقُلُّ: فِرَاسَةُ مُرَكَّبَةٌ
 وَالقَطْعُ بِالإِلْهَامِ لِيَسْ يُقْبَلُ
 وَرُبَّمَا الإِلْهَامُ يَنْسَاقُ إِلَى
 وَمَنْ يُرَيِّكِ نَفْسَهُ الْمُذَمَّهُ
 وَمَنْ يَكُنْ فِي دِينِهِ أَشَدًا

نَزَهَةُ الرُّؤْيِ، فِي عِلْمِ الرُّؤَيِ

٨

تَكُنْ عَلَيْهَا جَامِدًا فَتُخْذَلَ
بِكِلْمَةِ الرُّؤْيَا، وَرَاعِ الْحِيْطَةِ
وَلَيْسَ تَوْقِيًّا فَإِلَّا تَرْدَادِ
كَذَلِكَ الْقَاضِي عِيَاضٌ يُجْرِي
وَصَاحِبُ الْفَتْحِ أَخَا التَّسْدِيدِ
بَيْنَ الَّذِينَ عَبَرُوا فَحَصَلُوا
مِنْ عِلْمٍ تَأْصِيلِ الرُّؤْيِ الْمَعْقُودِ
عَلَى دَلِيلٍ وَهُوَ لَا يُعْتَمِدُ
وَالْفَضْلُ مِنْ ذِي الْفَضْلِ وَالْإِكْرَامِ
لَكِنَّهَا لِأَوَّلِ فَقِيَّدَا

- ١٢٥ مِنْ كُتُبِ تَأْوِيلِ الرُّؤْيِ أَفِدُ، وَلَا
- ١٢٦ بَلِ انْظُرِ الْقَرَائِنَ الْمُحِيطَةِ
- ١٢٧ وَعِلْمٌ تَعْبِيرِ الرُّؤْيِ اجْتِهَادِيٌّ
- ١٢٨ نَصٌّ عَلَى هَذَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
- ١٢٩ وَالْقُرْطُبِيُّ وَأَبُو الْوَلِيدِ
- ١٣٠ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْإِخْتِلَافِ يَحْصُلُ
- ١٣١ إِذْ قَدْ يَكُونُ الْحُكْمُ فِي الْمَوْجُودِ
- ١٣٢ وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهُمْ يَعْتَمِدُ
- ١٣٣ وَقَدْ يَكُونُ الْحُكْمُ فِي الْأَفْهَامِ
- ١٣٤ وَقَدْ يَكُونُ كُلُّ قَوْلٍ جَيِّدًا

بَابُ آدَابِ الْعَابِرِ

وَالْحَادِقُ الْمَاهِرُ فِيهِ فَالْزَمِّ
وَسُنَّةُ الْهَادِي الْبَشِيرِ تَنْبِيلُ
مُرَتَّبٌ عَلَيْهِمَا وَفَهْمُهُ وَ
مِنْ أَجْلِ أَنْ تُهْدَى إِلَى الصَّوَابِ
وَلْتَتَمَهَّلْ فِي جَوَابِ السَّابِلِ
رَبَّ الْعِلَّا الْمُهَمَّيْنَ الْوَهَابَا
فَأَنْتَ مَأْجُورٌ إِذْنُ عَلَيْهِ
فَإِنَّهُ ضَرْبٌ مِنَ التَّخْسِيرِ

- ١٣٥ وَأَخْلِصِ النِّيَّةَ فِي التَّعْلِيمِ
- ١٣٦ وَلَا تُقْدِمْهُ عَلَى الْمُنْزَلِ
- ١٣٧ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ، ثُمَّ عِلْمُهُ
- ١٣٨ وَلَا تُعَزِّرْ وَقْتَ الِاضْطِرَابِ
- ١٤٠ وَاسْتَوْعِبِ السُّؤَالَ لَا تُعَاجِلِ
- ١٤١ وَلْتَسْأَلِ التَّوْفِيقَ وَالصَّوَابَا
- ١٤٢ وَلْتَقْصِدَنْ وَجْهَ الْإِلَهِ فِيهِ
- ١٤٣ إِيَّاكَ وَالْإِسْرَافَ فِي التَّعْبِيرِ

نُرْهَةُ الرُّؤْيِ، فِي عِلْمِ الرُّؤْيِ

- كعْدِيْهِ عَلَى رُؤُوسِ الْمَلَأِ
يَبْدُو لِمَنْ تَأْمَلَ الْعَوَاقِبَا
إِلَى مَهَا وَأَمْرُهَا خَطِيرٌ
وَفِتْنَةُ الْجِنِّ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ
فَإِنَّهَا مِنَ الْفَتَاوِيِّ فَاعْقِلِ
وَلَيْسَ فِيهِ حِظَةٌ لِلْقَدْرِ
يُلْعَبُ» مَا أَعْظَمَهَا مِنْ فِتْنَةٍ
«رَأَيْتَ خَيْرًا وَوُقِيتَ ضَيْرًا»
وَلَتَنْهُ نَحْنُ وَمَسْلَكُ التَّقَافُلِ
فَتَعْبُرُ الرُّؤْيَا بِهِ فَتَعْتَدِي
فَقَدْ يَكُونُ صَالِحًا إِنْ أُولَاءِ
شَرَّا عَلَى مَنْ قَدْ رَأَى فَانْزَجِرِ
وَيَكْتَوِي جَمَاعَةً بِضَيْرِهِ
بَلْ كَنِّ عنْهُ بِمَقَالٍ بَرِّ
لَا سِيمَا التَّعْبِيرُ ظَنٌ فَاعْقِلَا
عَنْ عَبْرِ رُؤْيَا: بَعْضُهَا أَوْ أَجْمَعُ
وَلَتَحْدَرِ القَطْعَ لَدَى التَّعْبِيرِ
وَالْعَيْنُ وَالْمَيْسُ بِرُؤْيَا فَادِرِ
أَوْ اتِضَاحٍ مَا بِهِ تَنْدَفعُ
- ١٤٤ وَلَا تَوَسَّعْ عَنْدَ عَبْرِ مَا رُؤِيَ
فَإِنَّهُ وَيُحْدِثُ شَرَّا غَالِبًا
١٤٥ إِيَّاكَ أَنْ يَجْعَلَكَ التَّعْبِيرُ
كَفِتْنَةُ الشُّهْرَةِ وَالنِّسَاءِ
١٤٦ وَلَتَحْذَرِ الْقَوْلُ بِلَا عِلْمٍ جَلِ
إِنْ كُنْتَ لَا تَعْلَمُ قُلْ: لَا آدْرِي
١٤٧ وَقَالَ مَالِكٌ: «أَبِالْتُبُوَّةِ
وَابْدَأْ وَقُلْ لِكُلِّ رَاءِ خَيْرًا:
١٤٨ وَلَتَحْفَظَنَ سِرَّ كُلِّ سَابِلِ
وَلَا ثُبَادِرْ أَنْتَ بِالْفَهْمِ الرَّدِي
١٤٩ وَلَوْ رَأَيْتَ مَا يَسُوءُ فَاعْقِلَا
فَكَمْ جَنِّ تَخَرُّصُ الْمُعَبِّرِ
١٥٠ بَلْ قَدْ يَجْعُوْرُ مَنْ رَأَى لَغَيْرِهِ
وَلَا تُواجِهْ مَنْ رَأَى بِالشَّرِّ
١٥١ فَيَحْصُلَ الْخَيْرُ وَيُدْفَعَ الْبَلَاءُ
بَلْ يَحْسُنُ السُّكُوتُ حِينًا - فَاسْمَعْ -
١٥٢ وَلَتَبْدُلِ النُّصْحَ بِلَا تَقْصِيرِ
وَلَا تُبَالِغُ فِي اغْتِيَارِ السِّحْرِ
١٥٣ إِنْ كَانَ فِي الإِيجَادِ وَهُوَ أَشْنَعُ
- ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢

نَزَهَةُ الرُّؤْيِ، فِي عِلْمِ الرُّؤَيِ

١٠

- وَجُمْلَةٌ مِنْهَا مِنَ الْوَسَاوِis
وَسُوْءَ ظِنٌ دُونَمَا إِيْقَانٍ
لَا سِيمَى إِنْ كَرَرَاعَ ما رَوَى
بِهَا مَعَ احْسَانٍ لِظِنٍ أُسِسَا
تَعْبِيرُكُمْ، وَلَتَشْكُرُ الْوَهَابَا
لَا يَقْتَضِي حِذْقَ الَّذِي قَدْ أَوْلَا
- فُجُمْلَةٌ مِنْهَا حَدِيثٌ أَنْفُسٍ
وَهَكَذَا تُفْضِي إِلَى الشَّنْئَانِ
وَكَنْ إِلَّا فِي اتِّضَاحِ لِلَّدُوْنَا
مُرِ الَّذِي رَأَى بِأَنْ يَسْتَأْسِيَا
وَجَانِبُ الْعَجْبِ إِذَا أَصَابَا
إِنَّ وُقُوعَ بَعْضٍ مَا قَدْ أُولَا

بَابُ قَوَاعِدِ التَّعْبِيرِ الصَّحِيحَةِ

- فَلِيسَ فِي كُلِّ الرُّؤَى مُظَرِّدٌ
أَمَّا مَثَلُ الْجِنْسِ: فَهُوَ وَسَبْعُ
وَطَبْعُهُ: يُقْضَى بِهِ فِي الْعَبْرِ
شَيْهَةً، وَنَاسِبٌ، وَاعْتِرْ، أَيْضًا قِسَا
وَبَاطِنٍ أَيْضًا، وَبَعْضُ: ضِدُّهَا
وَدُمًّ في الْبَاطِنِ، وَالبَعْضُ: اعْكِسَ
إِنْ وَقَعَتْ صَادِقَةً كَمَا رَأَى
لَا مِنْ حَدِيثِ النَّفَسِ وَالشَّيْطَانِ
أَوْ فِي مَنَامٍ آخَرٍ تُفَسَّرُ
هَذَا عَنِ التَّأْوِيلِ وَالتَّعْبِيرِ
وَيُعْبَرُ الْمُضْمَرُ وَهُوَ الْأَكْثَرُ
أَكْثَرٌ مِنْ حُلْمٍ مِنَ الْأَحْلَامِ
- وَمَا بِهِ أَهْلُ الرُّؤَى قَدْ قَعَدُوا
أَصْلُ الرُّؤَى: جِنْسٌ وَصِنْفٌ طَبْعٌ
وَصِنْفُهُ: يَكُونُ مِثْلَ النَّمْرِ
وَإِنَّ تَأْوِيلَ الرُّؤَى قَدْ أُسِسَا:
بَعْضُ الرُّؤَى: فِي ظَاهِرِ تَحْمِدُهَا
وَالبَعْضُ: فِي الظَّاهِرِ حَمْدٌ -فَادْرُسٌ-
- وَلِيسَ يُحْتَاجُ لِتَأْوِيلِ الرُّؤَى
وَأَوْلَ الرُّؤَى مِنَ الرَّحْمَنِ
بَعْضُ الرُّؤَى فِي نَوْمِهَا تُعَبَّرُ
وَغَالِبًا كِفَائِيَةُ التَّفْسِيرِ
بَعْضُ الْمَرَائِي ظَاهِرٌ لَا يُعْبَرُ
وَقَدْ يَرَى الرَّائِي لَدَى الْمَنَامِ

نُزْهَةُ الرُّؤْيَ، فِي عِلْمِ الرُّؤْيَ

- أَوْ حَاضِرٍ، وَالجُلُّ فِي الْمُسْتَقْبَلِ
وَسُنْنَةُ الْهَادِي لَدِي التَّأْوِيلِ
فِي عِلْمِ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَ لِمَنْ خَرَّ
وَحِكْمَةً أَقِمْ لَهَا اعْتِبَارًا
فِي كَلِمِ الرُّؤْيَا فَكُنْ مِمَّنْ سَبَرَ
فِي غَيْرِ فُصْحَى الْلُّغَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ
وَاعْتَنِ بِالْتَّشْبِيهِ، وَالثَّمِيلِ
مُهِمَّةٌ لَعَابِرِي الْأَحْلَامِ
مُعْتَبِرٌ إِنْ أَوْلُوا الْمَعَانِي
كَالنَّارِ فِي الشَّتَّا، وَلَا يَطَرِدُ
فَإِنَّهُ هُنَّا أَمَانٌ فَاعْقِلِ
إِنْ قَصَ رَاءٍ مَا رَآهُ قَصَّا
تَبَسُّمٌ كَانَ جَمِيلًا ذَا دَعَةً
وَحَالَهُ وَجِنْسَهُ وَعُمْرَهُ
هَيْئَتَهُ عَادَتَهُ وَنِسْبَتَهُ
إِنْ أَذَنَ الْبُرُّ فَحَجَّ يَضْدُفُ
إِذَا أَتَى مُعَبِّرٍ يُؤْرِكُ
خُرُوجُهُ وَمِنْ فِي مَرِيضٍ: أَجَلُ
أَوْ حَادِثٌ وَقُوْعَهَا، فَاسْتَفْهِمِ
- ١٨١ وَيَقُوْ التَّأْوِيلُ فِي الْمَاضِي انْقُلِ
١٨٢ وَاعْتَبِرِ الثَّابِتَ مِنْ تَنْزِيلِ
١٨٣ أَمْتَالُ وَحْيِ اللَّهِ أَصْلُ مُعْتَبِرٍ
١٨٤ وَاعْتَبِرِ الْأَمْثَالَ، وَالأشْعَارَ
١٨٥ وَالإِشْتِقَاقُ الْلُّغَوِيُّ مُعْتَبِرٌ
١٨٦ وَرَاعِ الْأَلْفَاظَ الَّتِي مُبْتَدَلَةٌ
١٨٧ وَاعْتَبِرِ الْقِيَاسَ فِي التَّأْوِيلِ
١٨٨ دَلَالَةُ الْأَلْوَانِ وَالْأَرْقَامِ
١٨٩ إِنَّ اخْتِلَافَ الْوَقْتِ وَالْمَكَانِ
١٩٠ وَمَا رَأَوْا فِي وَقْتِهِ فَجَيِّدُ
١٩١ وَاعْتَبِرُوا ضِدًا، كَمِثْلِ الْوَجْلِ
١٩٢ وَاعْتَبِرُوا زِيَادَةً وَنَقْصًا
١٩٣ كَالضِّحْكِ حُرْزُنُ، فَإِذَا جَاءَ مَعَهُ
١٩٤ وَرَاعِ دِينَ مَنْ رَأَى وَقَدْرَهُ
١٩٥ صِفَاتِهِ صَنْعَتَهُ، مَعِيشَتَهُ
١٩٦ إِنْ أَذَنَ الْفَاسِقُ فَهُوَ يَسْرِقُ
١٩٧ قَرِينَةُ الرُّؤْيَا عَلَيْهَا عَوَّلُوا
١٩٨ كَالظَّبَيرِ فِي الْأَعْنَاقِ: هَذَا الْعَمَلُ
١٩٩ وَانْظُرْ هَلِ الرُّؤْيَا أَتَتْ فِي الْقِدَمِ

نَزَهَةُ الرُّؤْيَ، فِي عِلْمِ الرُّؤَيِ

١٢

- ٤٠٠ وإن رُؤْيَا اللَّيْلِ والنَّهَارِ
 ٤٠١ وقد يَكُونُ صَالِحًا مَا يُحْذَرُ
 ٤٠٢ قَدْ تَحْمِلُ الرُّؤْيَا - هُدْيَتَ لِلْعَلَا-
 ٤٠٣ وَلَوْ أَتَيْتَ كُلَّ وَجْهٍ جِيدٍ
 ٤٠٤ لَا تُغْفِلِ الرَّائِي بِتَأْوِيلِ الرُّؤْيَ
 ٤٠٥ إِذَا الرُّؤْيَ بِالْمَرْءِ لَا تَلِيقُ
 ٤٠٦ مِثْلُ الْقَرِيبِ وَالْقَرِينِ فَاعْلَمِ
 ٤٠٧ وَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ إِذَا تَدَافَعَا
 ٤٠٨ كَمْ يُعْنِي فِي رُبُوعِ الْمَسْجِدِ
 ٤٠٩ وَمَنْ رَأَى قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ
 ٤١٠ مَا فِي ضَمِيرِ مَنْ رَأَى فَاعْتَبِرَا
 ٤١١ فَقُلْ لَهُ: مَا فِي ضَمِيرِ فَادْكُرَا
 ٤١٢ مَا فِي ضَمِيرِ مَنْ رَأَى فَقَدِيمِ
 ٤١٣ كَأَنْ يَرَى زَوْجَهُ فِي النَّظَرِ
 ٤١٤ إِذَا الرُّمُورُ اخْتَلَفْتُ فَلْتَعْمَدِ
 ٤١٥ صَحِحٌ عَلَى الْغَالِبِ كُلَّ مَا اتَّفَقْ
 ٤١٦ وَكُلُّ رُؤْيَا كُرِرَتْ مُصَدَّقَةً
 ٤١٧ وَكُلُّ رُؤْيَا كُرِرَتْ لَا تَعْدُوا
 ٤١٨ ثُذَّكْرُ الْعَبْدَ بِفَضْلِ اللَّهِ
- سِيَّانِ - إِنْ حَقَّتْ - فِي الْمِقْدَارِ
 لِكُونِهِ مِنْ فِتْنَةٍ يَحْذِرُ
 أَكْثَرُ مِنْ وَجْهٍ لَدَى مَنْ أَوْلَا
 لَكُنْتَ أَخْرَى بِالْمَقَامِ الْأَجَوْدِ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا صِلَةٍ بِمَا رَأَى
 فَهُنِّي لِمَنْ كَانَ بِهَا حَقِيقَيْ
 وَمِثْلُ مَنْ كَانَ نَظِيرًا فَافْهَمْ
 فَخُذْ بِأَقْوَى الشَّاهِدَيْنِ وَاسْمَعَا
 فَالْمَسْجِدُ الْأَفْوَى، فَهَذَا يَهْتَدِي
 فِي الْحُكْمِ فَهُوَ آيَةُ الْخِذْلَانِ
 كَمِثْلِ قَوْلِهِ: رَأَيْتُ السَّفَرَا
 فَإِنْ يَقُولُ: لِلْحَجَّ ذَا فَاعْتَبِرَا
 عَلَى الَّذِي فِي نَظَرٍ فَاحْتَكِمْ
 لَكَنَّهَا خَالَتُهُ فِي الْمُضْمَرِ
 لَوْاضِيجُ، وَأَلْقِ حَشْوًا تَهْتَدِ
 عَلَيْهِ جَمْعٌ إِنْ بِهِ الشَّرْعُ نَطَقَ
 وَاقِعَةٌ مُسْتَقْبَلًا مُحَقَّقَةٌ
 وَاحِدَةٌ مِنْ أَرْبَعٍ فَعُدُوا
 أَوْ هِيَ تَحْذِيرٌ لِكُلِّ لَاهِي

نُزْھَةُ الرُّؤَى، فِي عِلْمِ الرُّؤَى

- | | |
|---|---|
| <p>قَبْلَ الْمَمَاتِ أَوْ يَلِيهِ فَاعْتَمَدْ
مُعَبِّرٌ إِذَا أَصَابَ فَاعْقِلْ
إِنْ لَمْ تُخَالِفْ شَرْعَ ذِي التَّعْمَاءِ
وَاحْرِصْ إِذَا كَانَتْ مِنَ الصَّالِحِ
بُمُدَّدَّةٍ بِلَا دَلِيلٍ يَبْدُو
وَغَالِبًا فِي السَّيِّءِ التَّعْجِيلُ</p> | <p>٤١٩ أَوْ هِيَ تَنْبِيَةٌ عَلَى حَقٍّ وُجِدَ
وَإِنَّ تَعْبِيرَ الرُّؤَى لِأَوْلَى
حَقِيقَةٌ عَلَى الْوَاقِعِ رُؤْيَا الرَّائِي
هَذَا إِذَا كَانَتْ مِنَ الْمُبَاجِعِ
وَقُوَّةٌ مَا أُوْلَى لَا يُحَدِّدُ
وَغَالِبًا فِي الصَّالِحِ التَّأْجِيلُ</p> |
|---|---|

بَابُ قَوَاعِدِ التَّعْبِيرِ الْفَاسِدَةِ

- | | |
|---|--|
| <p>جِينَا، وَحِينَا حَذَّفُوا إِنْ أَوْلُوا
الْبِيْدُ، وَالْحَذْفُ: وَعِيدُ عِيدٍ
- وَهُوَ الصَّوَابُ دُونَ رَبِّ فَاعْلَمِ-
وَلَيْسَ ذَا بِمَسْلِكٍ مُصَوَّبٍ»
وَالنَّحْسِنُ أَيْضًا عِنْدَ بَعْضِ الْقَوْمِ
أَوْ ضَعْفِ مَدْلُولِ لَهُ لِمَنْ سَبَرَ
بِالإِسْمِ أَوْ بِغَيْرِهِ يُرَدُّ
كِذْبٌ كِذَابٌ فِي الْمَنَامِ فَالْفُظُّةُ
لَيْسَ لَهُ ضَبْطٌ بُعْرُوفُ الْقَوْمِ
حَقٌّ لِمَا فِيهَا مِنْ امْرِ الصِّدْقِ
مُخْتَلِفٌ إِذْ تَعْتَرِيَهُ الدُّنْيَا
فِي رُؤْيَاةِ الْجِنَانِ وَالْأَمْوَاتِ</p> | <p>٤٢٥ وَنَكَسُوا لِأَخْرُفِ، وَأَبْدَلُوا
كَبَلَحْ مِنْ حَلَبِ، وَالْحِيدُ
وَرَدَّ هَذَا الْأَصْلَ نَجْلُ الْقَيْمِ
٤٢٨ بِـ(لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ خَطَّا النَّبِيِّ
وَاجْتَنَبَ اغْتِنَامَ سَعْدِ الْيَوْمِ
٤٣٠ فَإِنَّ مَبْنَاهُ عَلَى كِذْبِ الْخَبَرِ
٤٣١ وَمِثْلُهُ تَفَكَّرُ أَوْ ضِدُّ
٤٣٢ إِنَّ كَلَامَ كَاذِبٍ فِي الْيَقَظَةِ
٤٣٣ وَرَدَّ هَذَا فَحَدِيثُ النَّوْمِ
٤٣٤ وَكُلُّ رُؤْيَا مِنْ دِيَارِ الْحَقِيقِ
٤٣٥ وَرَدَّ هَذَا فَحَدِيثُ الرُّؤْيَا
٤٣٦ تَضْلِيلُ إِبْلِيسِ هُنَا قَدْ يَا تِي</p> |
|---|--|

١٤ = **نَزَهَةُ الرُّؤَى، فِي عِلْمِ الرُّؤَى** =

- ٢٣٧ رُؤْيَا دِيَارِ الْحَقِّ تَبْقَى كَالَّتِي
 في غَيْرِ دَارِ الْحَقِّ فَلَتَسْتَثِبِّتِ
 لِلْفَظِّهَا بِأَحْرُفِ الْهِجَاءِ
 واجْتَنَبِ التَّرْمِيزَ لِلْمَرَائِي
 ٢٣٨ وَهُوَ بِأَنْ يَعْتَبِرَ الَّذِي رَأَى
 أَوَّلَ حَرْفٍ قَدْ أَتَاهُ فِي الرُّؤَى
 ٢٣٩ ثُمَّ يَرَى مَذْلُولَةً الْمُقَرَّرَا
 كَالْبَاءُ: رِفْعَةً وَجَاهَ قُرْرَا
 ٢٤٠ وَكَذَبَ السَّبَبُرُ كَذَا مَكَامِنَهُ
 ٢٤١ وَإِنَّ هَذَا مَسْلَكُ الْفَرَاعِنَةِ

الْخَاتَمَةُ

- ٢٤٢ وَتَمَّ مَا رُمِّثَ بِحَمْدِ الطَّيِّبِ
 مُصَلِّيَا مُسَلِّمًا عَلَى النَّبِيِّ
 ٢٤٣ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ الْأَئِمَّةُ
 وَتَابِعِيهِمُ وَخَيَارِ الْأُمَّةِ
 ٢٤٤ وَمَنْ إِلَى طَرِيقِهِمْ قَدِ انتَهَى
 وَعَنْ حُدُودِ اللَّهِ كَفَ وَانْتَهَى

وَكَتَبَ: عَلَيُّ بْنُ سَعْدِ الْغَامِدِيُّ الْمَكِّيُّ
 في شَهْرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ، مِنْ عَامٍ: ١٤٢٧، بِالرِّيَاضِ
 وَنَقَّحَهُ في شَهْرِ مُحَرَّمٍ، مِنْ عَامٍ: ١٤٣٧، بِمَكَّةِ